

وسائل الشيعة

[223] ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس. (10480) 2 - وبإسناده عن سهل بن اليسع، عن الرضا (عليه السلام) في ذلك أنه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم، ويتشهد تشهدا خفيفا. (10481) 3 - قال: وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس (1). قال ابن بابويه: ليست هذه الاخبار بمختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب. أقول: الاقرب حمل حديث سهل على التقية، أو على ما ذكرناه سابقا في مثله (2). (10482) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلا تمت الأربع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). = شطب

عليها وكتبها في الهامش. 2 - الفقيه 1: 230 / 1023. 3 - الفقيه 1: 231 / 1024. (1) في المصدر: من جلوس. (2) تقدم في الحديثين 2 و 6 من الباب 8 من هذه الأبواب. 4 - الكافي 3: 353 / 6. (1) التهذيب 2: 187 / 742. (2) تقدم في الأبواب 8 و 9 و 10 من هذه الأبواب. (*)
